

## الإستثمار في الجزائر بين حرية الممارسة والتنظيم

د / زروال معزوزة

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

### ملخص

رمت الإصلاحات الإقتصادية التي انتهجتها الجزائر منذ تسعينات القرن الماضي إلى اعتماد سياسات متعددة الجوانب، تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية إقتصادية متكاملة، وهو حال الإستثمار الذي ما فتئت الدولة بمؤسساتها تشجع ولوجه للمحليين والأجانب، من خلال سن نصوص قانونية تبيح توظيف الاموال المتراكمة بكل حرية.

إلا أن الأمر لا يخلو من تدخل المشرع لضبط بعض القواعد حماية لمصالح مرتبطة على وجه الخصوص بتوازن السوق وأخرى لإعتبارات خاصة بالأمن الإقتصادي، وهي الصياغة المتكررة لتبرير تقييد التجارة الخارجية تحت مظلة تنظيمها.

**الكلمات المفتاحية:** الإستثمار، تنمية، حرية الإقتصاد.

### Resumé

les réformes économiques menées par l'Algérie depuis les années nonante du siècle dernier à l'adoption d'une politique à multiples facettes, visant dans son ensemble pour parvenir à un développement économique intégré, et est le cas de l'investissement, qui est l'Etat avec ses institutions a été encourageante et le visage des locaux et étrangers, par l'adoption de dispositions juridiques permettant l'emploi de l'argent accumulé par tous la liberté. Mais ce n'est pas sans l'intervention du législateur de fixer des règles pour protéger les intérêts liés en particulier

l'équilibre du marché et d'autres considérations de sécurité économique spéciale, et sont répétées libellé pour justifier la restriction du commerce extérieur sous l'organisation faitière

**Mots clés:** Investissement, promotion, liberté de l'économie.

### مقدمة:

البحث عن مواطن القوة الاقتصادية لهو الهاجس الذي أرق السياسيين في الربع الأخير من القرن العشرين، بعد أن استعصى الاستمرار في اتجاه مغلق أمام انحصار الاقتصاديات النامية، فتم إخلاء الطريق لنمو القطاع الخاص، والذي كانت فاتحته نظام الخصخصة، مبدؤه الأصيل الحرية الخالصة أمام المبادرة الفردية، وتدني الدور السيادي التدخلية للدولة إلى الدور الإشرافي من أجل الارتقاء بمستوى الكفاءة والأداء.

والواقع أن التحول من نظام الاقتصاد الموجه أو شبه الموجه المؤسس على فلسفة منح الدول الدور الريادي في الإدارة الاقتصادية، إلى نظام الاقتصاد الحر المؤسس على قوى السوق التنافسية ليس أمرا سهلا، بل هو كما يعتبره البعض " انقلاب تشريعي " لإعادة النظر في جميع القوانين والتشريعات المؤثرة على أداء السوق ولصلاحها، وتغييرها بشكل جذري إذا تطلب الأمر ذلك لتتماشى مع الوجه الجديد.

غير أن الأزمات المتوالية التي ألمت بالاقتصاد العالمي لاسيما بعد 11 سبتمبر 2001، فتح باب النقاش حول مفهوم اقتصاد السوق المهجن، أي ذلك الاقتصاد الذي يكون للدولة فيه اليد اليمنى تحت مسميات وأهداف استراتيجية عدة، منها البحث عن مخرج للهزات الاقتصادية، أو تفضيل المصلحة الوطنية، أو حماية السوق المحلية، أو ما أصبح يصطلح عليه بقواعد الدفاع الاقتصادية.

فهذا النوع من القواعد بقدر ماله ما يبرره، غير أنه سجل بحروف واضحة مساسة بقديسية مبدأ حرية الصناعة والتجارة. وسيما حرية الإستثمارات وهي الصياغة المعتمدة في التعديل الدستوري لسنة 2016. حيث نلاحظ من خلال نص المادة 43 المفارقة بين مصطلحي الدولة و القانون ،حيث تتدخل الدولة لضبط السوق و يمنع القانون الإحتكار ، الامر الذي يجرنا للإعتقاد بنسبية الحرية الإقتصادية بمفهوم الدولة<sup>1</sup>.

أما المخالفة الحقيقية فهي تلك المتعلقة بالنشاطات المقننة أو ما أصبح يصطلح عليه ابتداء من هذه السنة 2015 بالنشاطات المنظمة، حيث أنها تقيد عفوية الاستغلال الاستثماري بإجراءات إدارية، دونما احترام لأسباب التقييد المحددة قانونا، وعدم جدية السلطة التشريعية في تصنيفها كاستثناء. وربط الممارسة الحرة بالإقتصاد النظيف، واستعمال عبارات فضفاضة يصعب تحديد مداها في المستقبل يمكن أن تسمح للسلطة التنفيذية بالتقرير فيها أوليا مخالفة في ذلك مبدأ استقلالية السلطات، وهو الذي تجسد مرارا في القانون الجديد للإستثمار تحت رقم 16-09<sup>2</sup>.

فإلى أي مدى يمكن لهذا النوع من التدابير القانونية أن يخل بالثقة في نفوس المستثمرين بعد أن ضُوب الأمن القانوني للإطار القيم على الاستثمار في الجزائر؟.

### المبحث الأول: الممارسة الإقتصادية الحرة

تتكون آلية السوق الحر علاوة على حرية المشروعات في الدخول للأنشطة الاقتصادية المختلفة أو الخروج منها، حرية أصحاب عوامل الإنتاج في اختيار المجال الذي يستخدمون فيه هذه العوامل،وتكوين الائتمان للمنتجات وفقا للتقابل التلقائي بين قوى الأطراف المتعاقدة.

إلا أن ظهور الرأسمالية المعاصرة، والتي يراد منها التحول من الرأسمالية المنافسة إلى رأسمالية الاحتكار، ترتب عنه انفصال الملكية عن الإدارة، وظهور الشركات المتعددة الجنسيات.

فمنذ بداية القرن 20، وعلى نحو أكثر اتساعا من منتصف هذا القرن، اتجهت وحدات الإنتاج الصغيرة إلى المشاركة والاندماج لتصبح وحدات إنتاج كبيرة، وقد اتجه تركيز هذه الوحدات إلى اتخاذ طابع احتكاري في القطاعات الاقتصادية الهامة، خاصة القطاعات الصناعية والخدمات الأساسية التي تمثل القوة الدافعة للاقتصاد.

وخلال العقود الأخيرة ازدادت قوة وعدد الشركات الإنتاجية الكبرى ولم يعد نشاطها يقتصر على بلدها الأصلي، ولكنها امتدت لتمارس هذا النشاط في دول متعددة في وقت واحد، وأصبح في إمكان هذه الشركات فرض ما تراه من أسعار لمنتجاتها، خصوصا مع عدم قدرة الشركات الوطنية على منافستها، وقد أصبحت الشركات المتعددة الجنسيات في رأي بعض الاقتصاديين تمثل استعمارا جديدا للدول النامية.

ذلك أنه من المعروف أن الاحتكار يلحق ضررا بالمستهلك من خلال إهمال عناصر الجودة والإنتاجية ورفع السعر. والحل المعمول به حاليا للتغلب على الاستغلال إنما يتمثل في خلق آليات تنظيمية تكفل حماية المستهلك فيما يتعلق بالسعر والتنوع، كما فعلت انجلترا في هذا المجال عندما أنشأت هيئة تنظيمية لمراقبة الأسعار وفرضت ما يعرف بنظام " الحد الأقصى للأسعار " حيث يجب أن لا تتجاوز الأسعار معدل التضخم، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية تطبق ما يسمى " بنظام المعدل الأقصى للعائد "، وبموجبه تحدد الأسعار بناء على التكاليف.

أما في الجزائر فإن تنظيم السوق حماية للمنتج والمنتج كان على شاكنتين من خلال منع الممارسات الاحتكارية الفردية والجماعية.<sup>3</sup> وأن كنا نعتقد أن التقييد المفيد لهي فكرة راسخة في قواعد القانون المدني سواء تعلق الأمر بتوصية المشرع بتنفيذ العقد بحسن نية أو عدم القدرة على نقض العقد ولا تعديله إلا للأسباب التي يقرها القانون التي هي القوة القاهرة أو الظرف الطارئ، أو تدخل المشرع لتفسير ما بطن ولم يظهر في العقد بسبب الغموض أو لبحث المسائل الثانوية التي لم تكن محل اتفاق بين المتعاقدين<sup>4</sup>، وهذه القواعد تأتي غالبا لحماية مبادئ منها النظام العام والآداب العامة، وكذلك حماية الطرف الضعيف في التعاقد كالفقير مثلا، وللمحافظة على الفائدة الاقتصادية من العقد، والإبقاء على حرية المنافسة من أجل الحلول دون الاستغلال والاحتكار، ثم التنمية المستدامة.<sup>5</sup>

### المطلب الأول: إيجابيات تقييد الحرية الاقتصادية

للتدخل الحكومي مزايا عديدة ملحوظة في تحمل المخاطر وتتمثل في:  
1- أن لها صلاحية في فرض التأمين الإجباري، بما يحد من المخاطر مشاكل الاختيار، وهي مشاكل تضر بالأسواق بصفة عامة، وأسواق التأمين بصفة خاصة، والاختيار الخاطئ له آثاره الاجتماعية أيضا ويصبح من الضروري على شركات التأمين أن تنفق أموالا طائلة لتحسين خواص حملة الأسهم.

2- قدرة الحكومة على تحقيق تأثير المستثمرين بجسامة المخاطر بسبب نقص المعلومات، إذ بوسع الحكومة أن تلزم الجهات المعنية بتوفير المعلومات، سواء كانت أدواتها في ذلك اللوائح أو الضرائب أو الإعانات.

3- ليس بوسع الأسواق الخاصة أن تتداول في مخاطرها علاقة  
بالمشاكل الاقتصادية العامة، فالأسواق المنضبطة هي التي تحمي الأفراد  
من الأحداث الطارئة غير المتوقعة.<sup>6</sup>

والتدخل الحكومي عن طريق التشريع يقيد الحرية الاقتصادية قد يكون  
مرده منع الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، وهذا الثابت من خلال قانون  
المنافسة رقم 03-03، حيث قطع الطريق على الأعوان الاقتصاديين من في  
اقتسام السوق باشتراطات احتكارية.<sup>7</sup>

ولأجل حماية الطرف الضعيف اقتصاديا تدخل المشرع من خلال المادة  
11 من قانون المنافسة فاعتبره تعسفا على الخصوص:

\* رفض البيع بدون مبرر شرعي.

\* البيع المتلازم أو التمييزي.

\* البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.

\* الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى.

\* قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية  
غير مبررة.<sup>8</sup>

نفس المنطق التدخلي نجده مجسدا لحماية المنتج الوطني حيث أعطى  
الأولوية والأفضلية للمنتج الوطني والمتعامل الوطني من خلال القواعد  
العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.<sup>9</sup>

**المطلب الثاني: تجسيد مبدأ حرية الممارسة الاقتصادية**

نصيا أقرت المادة الأولى من القانون 16-01 المتعلق بالاستثمار  
بحرية الممارسة في أي نشاط استثماري محل الاستغلال.<sup>10</sup>

استعمال المشرع لمصطلح " الحرية التامة " في الامر 03-01  
المتعلق بتطوير الإستثمار من خلال هذه المادة لأكبر تأكيد على إيمانه

بهذا المبدأ واعتباره من الثوابت الاقتصادية، وذلك خلافا لما تم النص عليه من خلال المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث اكتفى بكلمة الحرية فقط. ليتم الإستغناء عنه من جديد في القانون 16-09 الجديد المتعلق بترقية الإستثمار.

شجاعة المشرع في العمل بهذا المبدأ، ينجر عنه إلغاء كل الحواجز والعراقيل التي من شأنها المساس به، و إعفاء المستثمر من طلب الترخيصات والاعتمادات، وإنما تعدى ذلك ليشمل اختيار القطاع الذي يريد الاستثمار فيه، وطريقة تنمية مشروعه.بينما النص القديم من الامر 01-03 الملغى والمتعلق بتطوير الإستثمار نص كذلك على تنظيم الإستثمارات التي تنجز في إطار منح الإمتياز والرخصة.<sup>11</sup>

تحرير الاقتصاد يأخذ اتجاهين، يتعلق الأول بعدم المتابعة الرامية إلى البحث عن مصدر المال إن كان مشروعاً، أم غير مشروع، وحجتهم ندرة التمويل اللازم للاستغلال داخل النشاطات التي عجزت الدولة عن النهوض بها، أما الاتجاه الثاني فيتعلق بإطلاق صراح المنافسة الطبيعية، وتمتاز هذه الأخيرة بمعارضتها المبدئية لكل أشكال التنظيم الاقتصادي من قبل الدولة.

ويكون من حكمة القول بالإشارة أن التقييد ليس بالصفة اللصيقة دائماً بالدولة، متى علمنا أن تصرفات المؤسسات الخاصة نفسها تعتمد على قوتها الاقتصادية بغرض احتكار السوق وهو ما يصطح عليه بالاتفاقات المنافية للمنافسة، والتي من شأنها أن تؤثر على قواعد العرض والطلب.<sup>12</sup> وبخصوص المال المستثمر فإن المشرع لم يضع حداً أقصى لمبلغ الاستثمار، وهو ما يعد تكريسا صريحا لحرية الاستثمار.<sup>13</sup>

أما القطاعات المخصصة للاستثمار، فالحرية مضمونة بعد أن ألغى  
المشرع قيد القطاعات الإستراتيجية عكس القوانين السابقة، التي أوكلت إلى  
وكالة ترقية الاستثمار ومتابعتها آنذاك مهمة تضيق ومعرفة القطاعات التي  
تعد حيوية للاقتصاد الجزائري، إلا أنه في ذات الوقت يستعمل عبارة  
الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لا بغرض  
التمييز، وإنما للاستفادة من مزايا خاصة.<sup>14</sup>

كان الهدف من إلغاء مفهوم القطاعات الإستراتيجية هو إزالة كل  
الاحتكارات التي كانت ممنوحة للمؤسسات العمومية. سواء الطابع الصناعي  
أو التجاري، وكان لإلغائها أثر في توسيع مجالات الاستثمار من خلال ما  
نصت عليه المادة الأولى والثانية من القانون 09-16، وذلك بأن جاء  
مفهوم الاستثمار عاما.<sup>15</sup>

فإن كانت هذه المادة لا تنص صراحة على إدخال الاستثمارات  
العمومية ضمن نطاق هذا القانون، إلا أنها لا تستبعد صراحة كما فعل  
المشرع في المرسوم التشريعي 93-12 الذي يستثني من خلال القراءة  
المتعمنة لإحكامه أن نذاق تطبيقه ينحصر في الاستثمار الخاص دون  
الاستثمار العمومي.

فتم التوسيع بالتالي من النشاطات الاقتصادية، مع الحرص على أن  
يكون هذا النشاط منتجا للسلع والخدمات، ثم إن الهدف من تشجيع  
الاستثمارات الأجنبية بصفة عامة وبالدرجة الأولى هو زيادة حجم  
الاستثمارات المنتجة، وزيادة صادرات الجزائر من السلع والخدمات مع عدم  
الاقتصار على العملية المضاربية البحتة.

وبالنسبة للتعريف الخاص بالإستثمار وضعت أشكال له بالمادة الثانية  
من الامر 03-01 الملغى وكذلك القانون 09-16 لنجد بأنه توأم للتعريف



الإقتصادي إلا في الجانب المتعلق بالخصوصة، أين تدارك المشرع الامر في القانون 09-16 واستجاب لنداءات الفقه القائل بان نقل الأصول من القطاع العام إلى لفاع الخاص ليس استثمارا في حد ذاته فهو لا يؤتي أي ربح.

### المبحث الثاني: تقييد الإستثمارات في الجزائر

ثبت بالحجة والدليل بالنص القانوني القاطع أن الاستغلال التجاري أو الاقتصادي بصفة عامة، أو حتى أي تعاقد مالي، يتم بكل حرية وهو ما صرحت به مقدمة المادة الرابعة من الأمر 03-01 المعدل والمتمم "تتجز الاستثمارات في حرية تامة...". بينما لا نجد مقابلا لهذه المادة في القانون الجديد لترقية الإستثمار 09-16 .

### المطلب الأول: النشاط المنظم

#### الفرع الأول: التعريف بالنشاط المنظم

أول قانون أقدم على تعريف النشاطات المقننة، أو المنظمة كان المرسوم التنفيذي رقم 97-40،<sup>16</sup> واعتبرها كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيود في السجل التجاري، ويستوجبان بطبيعتهما وبمحتواهما وبمضمونهما، وبالوسائل الموضوعية حيز التنفيذ، توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما. ويتم تصنيف نشاط بأنه مقنن لحاجات معينة أسماها المشرع آنذاك بالانشغالات أو المصالح الأساسية مما يجعلها تتطلب تأطيرا قانونيا وتقنيا خاصا. على أن لا تخرج هذه الانشغالات عن المسائل المحددة بالمادة 3 من هذا المرسوم وهي:

\* النظام العام.

\* أمن الممتلكات والأشخاص.

\* حماية الصحة العمومية.

\* حماية الخلق والآداب.

\* حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تكون الثروة الوطنية.

\* حماية حقوق الخواص ومصالحهم المشروعة.

\* احترام البيئة والمناطق والمواقع المحمية والإطار المعيشي للسكان.

\* حماية الاقتصاد الوطني.<sup>17</sup>

على أنه لا يجب الخلط بين هذه النشاطات المقننة ومدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري التي تم تحديدها وتنظيمها بالمرسوم التنفيذي رقم 15-249 المتعلق المحدد للأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري.<sup>18</sup> حيث تتضمن مدونة النشاطات الاقتصادية، بصيغة انفرادية كافة النشاطات الاقتصادية التي تكون موضوع قيد في السجل التجاري، وهو يشمل حسب المادة الثالثة من التعديل النشاطات التجارية الآتية:

\* نشاطات إنتاج السلع.

\* مؤسسات الإنتاج الحرفي.

\* نشاطات التوزيع بالجملة.

\* الإستيراد لإعادة البيع على الحالة

\* نشاطات التوزيع بالتجزئة (القارة وغير القارة )

\* الخدمات

\* التصدير.<sup>19</sup>

وتشكل مدونة النشاطات الاقتصادية مرجعا قياسيا للاستعمال الإلزامي، قصد التعرف على كل نشاط اقتصادي يكون موضوع قيد في السجل التجاري. وبالتالي هذه المدونة هي وثيقة مرجعية لكل طلب قيد في

السجل التجاري يقدمه كل شخص طبيعي أو معنوي إلى المركز الوطني للسجل التجاري.<sup>20</sup>

فإن الراغب في ممارسة النشاط المقنن عليه إضافة إلى ضرورة احترامه لقواعد القانون العام ، احترام الأحكام التنظيمية الخاصة السارية على النشاط أو المهنة اللذين يرغب في ممارستها إحداها. كما يجب عليه للحصول على القيد في السجل التجاري-تقييدا أو تعديلا- أن يقدم إضافة إلى الوثائق المطلوبة رخصة الممارسة والاعتماد التي تسلمها إياه المصالح المختصة في الإدارة المعنية.

### الفرع الثاني: أحكام النشاطات التجارية المنظمة

تم التأكيد على التعريفات السابقة فيما يخص المهن المقننة، من خلال القانون رقم 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، إلا أن هذا التعريف كان مقتضبا، بعد أن قدم القانون مبدأ الحرية في الممارسة التجارية. وانطلاقا من هذا القانون يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري، بالقيد في السجل التجاري، وبين أن هذا التسجيل يمنح الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، ما عدا المهن المقننة التي تتطلب علاوة على القيد في السجل التجاري الحصول على ترخيص أو اعتماد، وتأخر توضيح مسألة هذا الإجراء -إن كان بعديا أو قبليا- إلى الفقرة الرابعة من المادة 25 حيث نقرأ من خلال هذه الأخيرة بأنه إجراء سابق على القيد في السجل التجاري.<sup>21</sup>

وبغرض مجانسة النصوص المتعلقة بالمهن والنشاطات المقننة أنشئت لجنة وزارية مشتركة لهذا الغرض،<sup>22</sup> بحيث يخضع إلى رأي اللجنة كل مشروع تنظيمي يتعلق بالمهن والنشاطات المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري تعده الدوائر الوزارية المعنية.

وقد وضع المشرع معايير يستفاد منها تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري<sup>23</sup> والتي عرفت تقليصا فيما بعد أي سنة 2015، والتي سنأتي على التفصيل فيها.

وبموجب المرسوم الأخير أنشأت لجنة وزارية مشتركة يرأسها الوزير المكلف بالتجارة أو ممثلة، تكلف بمهمة مجانسة النصوص المقننة للمهن والنشاطات الخاضعة للقيود في السجل التجاري.

وتتولى اللجنة في هذا الإطار ما يأتي :

\* دراسة النصوص المعمول بها وتكييفها عند الحاجة.

\* إبداء رأي في مشاريع النصوص التي تبادر بها القطاعات.

\* لفت انتباه المبادرين بالنصوص التنظيمية المعمول بها عندما تطرأ صعوبات في التنفيذ، ويحدد الوزير المكلف بالتجارة، يقرر شروط عمل اللجنة وكيفية عمله.

واللجنة تتكون تقريبا من ممثلي كل الوزارات، كما يطيب لها أن تستدعي أي شخص يمكنه نظرا لكفاءته أن يبدي رأيا تقنيا في مسائل محددة.

في سنة 2015 وبعد مخاض طويل صدر قانون يحدد شروط وكيفية ممارسة الأنشطة والمهن المقننة، ولكن هذه المرة بصياغة جديدة وهي الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للقيود في السجل التجاري، ولم يبين المشرع، إن كان هذا القانون يعدل من المرسوم التنفيذي الأول الذي اختص بمعالجة هذا النوع من الأنشطة أم لا.<sup>24</sup>

وكنا ننتظر الكثير من هذا المرسوم غير أنه لم يخالف سابقه، إلا في شكايات بحيث لم يتغير التعريف في أن هذه الأنشطة نظرا إلى طبيعتها أو

موضوعها تعتبر أنشطة ومهن لها طابع خصوصي ولا يسمح بممارستها إلا إذا توفرت فيها الشروط التي يتطلبها التنظيم.

وتعتبر كأنشطة ومهن منظمة بالنظر لخصوصيتها تلك التي تكون ممارستها من شأنها أن تمس مباشرة بانشغالات أو مصالح مرتبطة بما يأتي:

\* النظام العام.

\* أمن الممتلكات والأشخاص.

\* الحفاظ على الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تشكل

الثروة الوطنية.

\* الصحة العمومية.

\* البيئة.

وعليه يتطلب التسجيل في السجل التجاري لممارسة نشاط أو مهنة منظمة، تقديم رخصة أو اعتماد مؤقت تسلمه الإدارات أو الهيئات المؤهلة. وتبقى الممارسة الفعلية للأنشطة والمهن المنظمة مرتبطة بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي للذين تسلمهما الإدارات أو الهيئات المؤهلة، عندما تسمح شروط ممارسة النشاط أو المهنة بذلك.

ويجب أن يخضع كل نشاط أو مهنة منظمة إلى تنظيم خاص يتخذ بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير أو الوزراء المعنيين، طبقا للمادة 24 من القانون 04-08 المتعلق بتنظيم الأنشطة التجارية المعدل والمتمم. ويجب أن يتضمن النص المنظم للنشاط كل العناصر التي تسمح لاسيما بما يأتي :

\* تعريف طبيعة وموضوع النشاط أو المهنة المراد تنظيمها بدقة بالرجوع لاسيما إلى مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري

\* تحديد الشروط الخاصة المطلوبة لممارسة النشاط أو المهنة المنظمة.  
\* تحديد القدرات المهنية المطلوبة لدى الراغبين في ممارسة الأنشطة أو المهن المنظمة.

\* تحديد الشروط المرتبطة بالمحلات المهنية والتجهيزات التقنية التي تستعمل والوسائل التقنية الضرورية.

\* تعيين الإدارة أو الهيئة المؤهلة لدراسة طلب ممارسة النشاط أو المهنة المنظمة، وكذا تسليم الرخصة أو الاعتماد.

\* تحديد الوثائق المكونة للملف المقدم لطلب الرخصة أو الاعتماد المؤقت أو النهائي.

\* تحديد الحالات التي تسلم فيها الرخصة أو الاعتماد المؤقت أو النهائي، وتحديد عند الاقتضاء، مدة صلاحية الرخصة أو الاعتماد المؤقت أو النهائي.

وضع نظام يحدد كفاءات إجراء الرقابة على ممارسة النشاط أو المهنة المنظمة وذلك بتوضيح موضوعها وكفاءات ممارستها وكذا الأعوان المؤهلين في هذا المجال، وربما هي نقطة الفصل بين القوانين السابقة والقانون الأخير.

وقد منحت مدة 15 يوما لتقديم الرخصة المؤقتة بينما لم يحدد حد أقصى لتقديم الاعتماد النهائي الذي على أساسه أن تكون الممارسة الفعلية للنشاط.

\* وضع دفتر شروط تحدد فيه الالتزامات التي تقوم عليها مسؤولية الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد من الرخصة أو الاعتماد والعقوبات الإدارية في حالة المخالفات.

\* تحديد حالات المخالفات التي يترتب عليها السحب المؤقت للرخصة أو الاعتماد المؤقت أو، النهائي.

\* تحديد مهلة للتجار الممارسين عند دخول المرسوم الذي ينظم النشاط أو المهنة للامتثال لأحكامه، وفي ذلك مخالفة صارخة لقواعد الاستثمار بحماية المستثمر من أي مراجعات، بينما هذا المرسوم سيطبق بأثر رجعي حاملا أحكاما مرهقة عما كان عليه سابقا.<sup>25</sup>

كذلك تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة وزارية مشتركة تكلف بمجانسة النصوص المتعلقة بالأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للقيود في السجل التجاري، وتتمثل مهام هذه اللجنة في إبداء آراء حول مشاريع النصوص المتعلقة بالأنشطة والمهن المنظمة التي تبادر بها القطاعات الوزارية، وتكييف النصوص السارية المفعول عند الاقتضاء، ولفت انتباه القطاع المبدع بالنص التنظيمي الساري المفعول، في حالة ظهور صعوبات عند تطبيقه، واقتراح الحلول المناسبة عند الاقتضاء.

كذلك نجد أن المشرع الجزائري وبالمادة 3 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار استبقى على القيد الخاص بالنشاطات المقننة محتفظا بالمصطلح القديم بدل الصيغة الجديدة والمنظمة.

### الفرع الثالث: مواطن القصور المعرّقة للاستثمار

1- مجموعة من النشاطات والمهن المقننة المدرجة في الموقع الرسمي لوزارة التجارة، اعتبرت كذلك رغم أنها موضوعيا لا تمس بأحد الانشغالات التي على أساسها فرضت الرخصة أو الاعتماد من ذلك نشاط وكلاء

المركبات الجديدة،<sup>26</sup> ونفس الأمر بالنسبة لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة، ونشاط استرجاع المعادن الثمينة.<sup>27</sup>

2- عدم الجدية في تنظيم هكذا نوع من النشاطات التي تخلق الفرق لدى المستثمر، حيث ان فكرة التحيين والتعديل أصبحت سمة في سن هذا النوع من التنظيمات وهو ما يمكن تقوية الحجة فيه من خلال مجموعة من النصوص القانونية الحاصو مثلا بنشاط المرقي العقاري الذي اعتبر نشاطا مقننا سنة 2012<sup>28</sup>، وكان مرفوقا بدفتر شروط ليتم تعديله سنة 2013،<sup>29</sup> ونفس الشيء بالنسبة لنشاط استيراد المواد الأولية المنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية أو المساهمون أجاناب.<sup>30</sup> وبالنسبة لهذا القانون الأخير عدل في نفس السنة.<sup>31</sup>

3- تعطل تنظيم بعض النشاطات، والتي بعض أن حددت أحكامها تبين أنها نشاطات مقننة ويتعلق الأمر بالنشاط غير القار، وهي النشاطات التي تمارس خارج المحل التجاري وذلك منذ سنة 1997<sup>32</sup> إلى سنة 2009 ثم تعديله سنة 2012 ثم سنة 2013.<sup>33</sup>

4- وسع النص الجديد في القانون 16-09 من باب التقييد إلى جميع الانشطة الإقتصادية التي قد تصدر فيما بعد وتكون حاملة لشروط إضافية مما يسمح للسلطة التنفيذية بالتدخل أوليا في تفويض الحرية، متى علمنا أن المركز الوطني للسجل التجاري هو الذي يتولى إعداد مدونة الأنشطة الإقتصادية وتوزيعها ووضعها تحت تصرف المستعملين. بالإستعانة بلجنة تتشا لدى الوزير المكلف بالتجارة لدراسة إضافة أنشطة جديدة يقترحها المتعاملون الإقتصاديون.<sup>34</sup>



## المطلب الثاني: تنظيم نشاط التصدير والإستيراد

أبدى المشرع الجزائري إبتداءا من سنة 2001 خصوصا إهتماما بقطاع التصدير والإستيراد باعتباره بوابة الإفتاح الإقتصادي، بصياغات قانونية تؤكد على حرية ممارسته. ولم يخالف النصوص القانونية المنظمة للإستثمار في تقييده بحدود بيئية تارة وأدبية تارة أخرى.<sup>35</sup>

وتتمية لهذا القطاع وتحقيقا لغايات تنمية أنشئت هياكل لدعمه وهو حال الصندوق الخاص لترقية الصادرات الذي أنشئ سنة 1996 من أجل الترويج للأسواق الجزائرية والنهوض بها كميا ونوعيا.<sup>36</sup> بينما أوكل إلى الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية اقتناء النشاطات والخدمات ترقية لهذا القطاع علاوة تنظيم الملتقيات والندوات واللقاءات واعداد دورات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات وتأجير المساحات والمنشآت وتنظيم البعثات التجارية.<sup>37</sup>

لينتهي المشرع إلى إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة الخارجية، كما يمكن لهذه الوكالة أن تنشئ مكاتب للتمثيل والتوسيع التجاري بالخارج.<sup>38</sup> كما تتحصل الوكالة علة كافة المعطيات التي تعالج المعلومة التجارية وبكل الوسائل، لا سيما ارتباطات مباشرة مع قواعد المعطيات الإحصائية للمركز الوطني للإعلام الآلي وإحصائيات إدارة الجمارك.<sup>39</sup> وتبدوا أهمية هذه الوكالة من خلال المديرية المنشأة على مستواها لخدمة هذه الأهداف، وهي مديرية تحليل الأسواق والمديرية الفرعية لتحليل المنتوجات الصناعية.<sup>40</sup>

## الفرع الأول: تقييد نشاط الإستيراد والتصدير موضوعيا

على المتعاملين الإقتصاديين احترام دفتر الشروط بداية بالنسبة لفئات معينة من النشاطات والتي تم تحديدها بالمادة 84 من القانون رقم

06-24 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007،<sup>41</sup> وتحدد قائمة المنتجات والمواد والبضائع بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والتجارة بعد أخذ الرأي التقني من وزراء القطاعات المعنية.

ويتعين على المصدر قبل كل عملية تصدير أن يقدم لمصالح الجمارك شهادة مسلمة من المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليمياً تثبت مراعاة أحكام هذا المرسوم ودفتر الشروط.<sup>42</sup>

ولم يتوان المشرع أن يفرض على على نشاطات استيراد المواد الاولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، بأن فرض على الشركات الممارسة لهذا النوع من الانشطة توافرها على المنشآت الأساسية للتخزين والتوزيع المناسبة والمهياة وفقاً لطبيعة وحجم وضرورات تخزين وحماية البضائع موضوع نشاطاتها والتي تسهل على المصالح المؤهلة مراقبتها، وحياسة وسائل نقل ملائمة لخصوصيات نشاطها، وحياسة وسائل مراقبة الجودة والمطابقة الصحية والصحة النباتية للمنتجات والمواد الغذائية المستوردة، بغض النظر عن المراقبة القانونية التي تمارسها المصالح المؤهلة.<sup>43</sup> كما تكون البضائع قبل إرسالها إلى الإقليم الجمركي، محل مراقبة لحساب إدارة الجمارك من طرف شركات معتمدة، ويمكن ان تقع هذه المراقبة خصوصا على عناصر التصريح الجمركي.<sup>44</sup>

ويجب على الشركات التجارية المعنية الحصول على إثبات الإلتزام بالشروط السابقة، تسلمها إياها المصالح المؤهلة لوزارة التجارة أو مصالح الوزارات المعنية وذلك قبل الشروع في ممارسة النشاط، وتحدد كفاءات تطبيق هذه الأحكام حسب كل نشاط عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني أو المزرء المعنيين.<sup>45</sup>

ومتى مورست نفس النشاطات من قبل شركات أجنبية يكون فيها مساهمون أجنب، فمنع عليهم الإقبال إلى السوق الجزائرية إلا إذا كان 51 بالمائة على الأقل من رأسمال الشركة بحوزة أشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية أو أشخاص معنوية يكون كل شركائهم أو مساهمهم ذوي جنسية جزائرية.<sup>46</sup> وإلى حد الساعة نجد أن قاعدة 51-49 لازالت قائمة رغم أن قانون ترقية الإستثمار رقم 16-09 لم يشر إليها وألغى في المواد الختامية كل ما يخالف هذا القانون، وهو ما تم التصريح به من قبل الحكومة الجزائرية.

كما لا يمكن لهذه الشركات إن لم تلتزم بهذه الأحكام القيام بأية عملية توطين بنكي لعمليات الإستيراد إلا إذا كانت النسخ من قوانينها الأساسية ومستخرجات سجلاتها التجارية التي تقدمها مطابقة للشروط السالفة الذكر.<sup>47</sup>

ثم إنه يمكن تطبيق تدابير قيود كمية او نوعية تحقيا لاغراض مرتبطة ب :

-حماية الموارد الطبيعية القابلة للنفاد

-ضمان الكميات الأساسية من المواد الاولية المنتجة على مستوى السوق الوطنية للصناعة الوطنية التحويلية وذلك طبقا للمبادئ المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

-وضع التدابير الضرورية لاقتناء أو توزيع المنتوجات حيز التنفيذ تحسبا لوقوع النذرة.

-الحفاظ على التوازن المالي الخارجي وتوازن السوق.<sup>48</sup>

## الفرع الثاني: تقييد نشاط الإستيراد والتصدير شكليا

عملية التصدير والإستيراد لا تتم إلا بعد الحصول على رخص بذلك، والتي يراد بها كل إجراء إداري يفرض كشرط مسبق لتقديم وثائق بجمركة البضائع، زيادة على تلك المخصصة لأغراض الجمركة ويجب أن تتصف هذه الإجراءات بالحيادية عند تطبيقها وأن تدار بطريقة عادلة ومنصفة.<sup>49</sup> ولا يمكن رفض تقديم الرخص بالنسبة للمنتوجات المستوردة أو المصدرة بسبب فوارق طفيفة في القيمة أو الكمية أو في الوزن بالمقارنة مع الأرقام المبينة في الرخصة والناجمة عن فوارق خاصة بالنقل أو شحن البضائع غير المعبأة أو أي اختلافات طفيفة أخرى تتوافق مع الممارسات التجارية العادية.

والرخص المعنية تكون على شاكلتين تلقائية وغير تلقائية، فبالنسبة للرخص التلقائية فهي تفتح لكل شخص طبيعي أو معنوي استوفى الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة للقيام بعمليات استيراد أو تصدير المنتوجات الخاضعة للرخص التلقائية، وتمنح هذه الرخص في مدة أقصاها 10 أيام مع إمكانية الإبقاء عليها ما دامت الظروف التي استدعت وضعها حيز التنفيذ قائمة.

علما أن الرخص التلقائية تمنح في جميع الحالات دون ان ترتبط بقيود خاصة بالواردات أو الصادرات.<sup>50</sup>

أما الرخص غير التلقائية فقد تم تعريفها تعريفا سلبيا بأنها تلك الرخص التي لا ينبق عليها التعريف المذكور بالمادة 6 مكرر 5 من القانون 15-15، وبمفهوم المخالفة هي التي تكون مرتبطة بقيود والتي حددت بإجراءات إدارية إضافية من خلال تحديد الحصص التي على أساسها تقدم هذه الرخص. وبالنسبة لهذه الأخيرة يمنحها الوزير المكلف بالتجارة بناء على

اقترح لجنة وزارية مشتركة تكلف بدراسة طلبات رخص الإستيراد والتصدير وذلك بالرجوع إلى الإحتياجات المعبر عنها والإحصائيات الناتجة عن استغلال المعطيات المحصل عايتها المقدمة من طرف القطاعات الوزارية وكذا من ممثلي الجمعيات المهنية وجمعيات أرباب العمل المعتمدة.<sup>51</sup> وتقوم المديرية العامة للجمارك بإعلام المصالح المعنية لكل من وزارة التجارة وبنك الجزائر عن استهلاك الحصص التي كانت محلا لرخص الإستيراد او التصدير .

كما أوجب المشرع التصريح مسبقا لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويلات الاموال، مهما كانت طبيعتها التي تتم لفائدة الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر، وعلى أساس هذا التصريح تمنح شهادة توضح على الخصوص الإقتطاعات الجبائية المنجزة أو عند تعذر ذلك المراجع القانونية والانظمة التي تمنح الإعفاء أو التخفيض. ومن جهة أخرى وجب على المؤسسات البنكية إلزام تقديم هذه الشهادة لتدعيم طلب التحويل.<sup>52</sup>

مادام الامر يتعلق بتصريحات يقدمها المستورد أو المصدر فإن المشرع نظم اجراءات الجمركة المبسطة والتي تكون على شاكلة تصريحات تقديرية أو مبسطة أو إجمالية ة اعتبرها تصريحات أصلية يجب أن تستكمل بتصريحات تكميلية. والإستفادة من أحد الإجراءات المبسطة بموجب اتفاقية مبرمة بين مصالح الجمارك والمتعامل المعني.<sup>53</sup>

### الخاتمة:

الضمان الحقيقي للإستثمار لا يحيد ان يتمثل في عنصرين أساسين هما: تجسيد حرية الممارسة الإستثمارية و تثبيتها كقاعدة بغرض طمأنة

المستثمرين على إختلافهم وطنيين كانوا أو أجانبا إلى مناخ الاعمال الذي ستوظف فيه اموالهم المتراكمة.

و يتمثل العنصر الثاني في رصد النصوص القانونية و الأدوات الحقيقية لجذب الإستثمار ، و على هذا يشهد للجزائر بمختلف مؤسساتها بذل مجهودات جمة لدفع الإقتصاد الوطني . غير انه يعاب عليها في ذات الوقت سوء تنظيمها للسوق الجزائرية و التجارة الخارجية من خلال التعديلات المتكررة و الهيئات المتعددة التي تتقاسم نفس الصلاحيات ، الامر الذي يشكل عقبة بيروقراطية من شأنها أن تقلب الممارسو الحرة إلى تقييد لا إلى تنظيم .

لذلك يكون من المهم كمرحلة أولى إعادة النظر في المعايير المعتمدة لتميز النشاط المنظم عن غيره أو على الأقل وضع خطوط توجيهية يمكن من خلالها كبح تدخل السلطة التنفيذية أولا في قضايا ذات أهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني .

أما بخصوص التجارة الخارجية فالأكيد أن كثافة النصوص القانونية المنظمة لها ، و تعديلاتها المتكررة ، و ارتباط هذا القطاع بهيئات إدارية لها سلطة اتخاذ قرار منح التصريح من عدمه ، تشكل كلها عقبة أمام الممارسة الإقتصادية الحرة . المسألة التي تخالف ما انتهى إليه التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 43 .

## الهوامش:

<sup>1</sup> تنص المادة 43 من القانون 01-16 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري على ما يلي " حرية الإستثمار و التجارة معترف بها ، و تمارس في

إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال و تشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية. تكفل الدولة ضبط السوق و يحمي حقوق المستهلكين يمنع القانون الإحتكار و المنافسة غير النزيهة "<sup>2</sup>-القانون رقم 09-16 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016 ، يتعلق بترقية الإستثمار ، ج ر 246

<sup>3</sup>. انظر المادتين 6 و 7 من الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة ، ج ر 43 المعد و المتمم بالامر 08-12 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 ، ج ر 36.

<sup>4</sup>. أنظر المادة 106 من الامر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني ونصها: "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها هذا القانون"، ونص المادة 107 من نفس القانون "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية"، أو الفقرة 2 من المادة 107 التي تنص "غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتبت على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة مصالحتين الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك". وأنظر كذلك المادة 65 من نفس القانون: "إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفاظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد، ولم يشترطا أن لا أثر للعقد عند عدم الاتفاق عليها، اعتبر العقد مبرما وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها، فإن المحكمة تقضي فيها طبقا لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة" وأنظر كذلك المادة 111 من القانون المدني الجزائري..

<sup>5</sup>. يقصد بالتنمية الاقتصادية المستدامة اعتماد مجموعة من الإجراءات والفعاليات المطلوبة من البشر تنفيذها وبأسرع وقت ممكن، وعلى رأس هذه الإجراءات والفعاليات: إدارة فاعلة وكفوة للاقتصاد والبيئة كما تضع الخطط والبرامج التنموية للتنمية المستدامة، وأن ترافق ذلك رقابة مستمرة وتقييم مستمر للتعرف على مدى اقرب أو البعد من كزن

التممية المستدامة تسير في الطريق الصحيح، وبالتالي هي التي تلبي الاحتياجات الحالية دون الإضرار بتلبية الاحتياجات المستقبلية للأجيال القادمة، أنظر رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي وآخرون، التمويل الدولي، دار الأيتام للنشر والتوزيع، 2013، عمان، الأردن، ص71.

<sup>6</sup>. أنظر د. محيي محمد مسعد، عولمة الاقتصاد في الميزان، المكتب الجامعي الجديد، 2008، الإسكندرية، مصر، ص439.

<sup>7</sup>. تنص المادة 6 من الأمر 03-03 المعرفة للاتفاقيات المقيدة لحرية المنافسة: "الاستثمار بالسوق واحتكاره من طرف أعوان اقتصاديين معينين انتفقوا صريحا أو ضمنيا على أعمال من شأنها منع أو عرقلة غيرهم من المنافسة داخل السوق من خلال ما يلي:

<sup>1</sup>- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها. 2- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني. 3- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل. 4- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها. 5- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين، مما يجرمهم من منافع المنافسة. 6- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية" وحالة سابعة تم إضافتها بالمادة 5 للمادة 6 من قانون رقم 08-12 المعدل والمتمم لقانون المنافسة سنة 2008 وهي: "السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة وكذلك المادة 7.

<sup>8</sup>. تنص المادة 12 من الأمر 03-03: "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق، طبعا وكلها تقييدات تشريعية توافقت مع ما ورد بالقانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، ج ر41.



9. أنظر الأمر 03-04 مؤرخ في جوان سنة 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها. ج، 43. والمعدل والمتمم بالقانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، ج ر 43، وأنظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 05-220 المؤرخ في 22 يونيو 2005، يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفيةاتها، ج ر 43، وأنظر كذلك القرار المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007، يحدد كيفيةات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق التدابير الوقائية، ج ر 21. وأنظر المرسوم التنفيذي رقم 05-467 مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيةات ذلك، ج ر 80.

10. نصت المادة الاولى من القانون 16-09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 المتعلقة بترقية الاستثمار على مايلي: "يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الإستثمارات الوطنية و الاجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات "

11. تنص المادة الاولى من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 المتعلقة بتطوير الإستثمار على ما يلي " يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الإستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات ، و كذا الإستثمارات التي تنجز في إطار منح الإمتياز و / او الرخصة " ، ج ر 47 .

<sup>12</sup>. انظر د. عيبوط محند و علي، المرجع السابق، ص 200.

13. سابقا و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-323 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1994 و الذي صدر في الواقع تطبيقا لنص المادة 13 من المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار، حيث حددت المادة الثالثة من هذا المرسوم التنفيذي الحد الأدنى للأموال الخاصة تبعا لمبلغ الاستثمار المزمع إنشاؤه حسب النسب التالية:

15 من المبلغ الإجمالي للاستثمار، إذا كان الاستثمار يقل أو يساوي مليون

د.ج.

20 من المبلغ الإجمالي للاستثمار، إذا كان الاستثمار يفوق مليون دج و يقل أو يساوي مبلغ 10 ملايين دج.

30 من المبلغ الإجمالي للاستثمارات، إذا كان هذا الاستثمار يفوق 10 ملايين دج، و تصبح هذه المساهمات إجبارية عندما يتعلق الأمر باستثمارات جديدة.

14. انظر المادة 17 من القانون 09-16 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016، المتعلق بترقية الاستثمار المعدل و المتمم ، ج ر 46 .

15. تنص المادة الأولى من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار السالفة الذكر

16. أنظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 يناير سنة 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن ، ج ر 5.

17. تحديد هذه النشاطات المقننة الخاضعة لتأطير و تنظيم خاصين يكون بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المعني بالنشاط أو المهنة المراد تنظيمها، على أن يحتوى النص التنظيمي مجموعة من البيانات من شأنها التعريف بالنشاط أو المهنة، كما يجب أن يبين المرسوم التنفيذي المحدد للنشاط أو المهنة المقننة الواجبات الواقعة على ممارستها والعقوبات الإدارية في حالة تصور ثابت. ويتضمن المخالفات أو التجاوزات في حالة القصور .

18. أنظر المرسوم التنفيذي رقم 15-249 مؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2015 ، يحدد محتوى و محور و كذا شروط تسيير و تحيين مدونة الانشطة الإقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري ، ج ر ، 52 و الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 18 يناير سنة 1997، يتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري، ج، 05، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-334 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2000، ج ر 64 وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 02-139 المؤرخ في 16 أبريل سنة 2002، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 18 يناير سنة 1997 و المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري، ج ر 28.

19. قد عدلت المادة الثالثة على الشاكلة الثالثة: "تشمل مدونة النشاطات الاقتصادية المهيكلة حسب قطاعات النشاطات والمقسمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية من النشاطات المتجانسة التي تتكون مما يأتي:- نشاطات إنتاج السلع.- نشاطات الخدمات.- نشاطات تجارة البيع بالجملة وبالتجزئة. تصنف مختلف النشاطات المتضمنة في مدونة النشاطات الاقتصادية العناوين يرمز لها وفقا للترميز العام لمدونة النشاطات والمنتجات وهو الترميز الذي حدده المرسوم التنفيذي رقم 02-282 المتضمن تأسيس المدونة الجزائرية للأنشطة والمنتجات" أنظر المرسوم التنفيذي رقم 02-282 مؤرخ في 3 سبتمبر سنة 2002، يتضمن تأسيس المدونة الجزائرية للأنشطة والمنتجات، ج ر 60 سنة 2002. و ذلك قبل أن يتم إلغاء كل هذه الأحكام بالمرسوم التنفيذي 15-249 السالف الذكر بالمادة الثالثة منه .

20. بالإضافة إلى الاقتراحات المقدمة بتعديل المدونة نجد هذه المهمة من أصل صلاحيات الوزير المكلف بالتجارة وذلك بقرار وبالتشاور مع الوزارات والهيئات المعنية، كما يمكن وبنفس الطريقة إضافة نشاطات جديدة أو تغيير التسميات أو تصحيحها والبيانات التكميلية أو أي تعديل آخر أنظر 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-334 السالف الذكر.

21. أنظر المادة 25 من القانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت سنة 2004، يتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، ج ر 25 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013، ج ر 39 ونصها: "تخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري، على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك..." وإن سبق للمرسوم التنفيذي رقم 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري أن تطلب الاعتماد والرخصة لاستكمال ملف القيد بالنسبة لهذا النوع من النشاطات، أنظر المرسوم التنفيذي رقم 97-41 مؤرخ في 18 يناير 1997 تعلق بشروط القيد في السجل التجاري ج ر 5، وأنظر كذلك المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-453 مؤرخ في 1 ديسمبر 2003، يعدل ويتم

- المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997 و المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم. ج ر 75.
22. أنظر القرار الصادر من وزارة التجارة مؤرخ في 29 يونيو سنة 2001، يحدد شروط و كفايات سير اللجنة الوزارية المكلفة بمجانسة النصوص المتعلقة بالمهن والنشاطات المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر 45.
23. وهي التي سبق تحديدها بالمرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها، ج ر 5. وأنظر كذلك المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-334 مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2002، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر 64.
24. أنظر المرسوم التنفيذي رقم 15-234 مؤرخ في 29 غشت سنة 2015، يحدد شروط و كفايات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر 48.
25. وإن لم يقم هؤلاء التجار بالحصول على الرخصة أو الاعتماد النهائي أو المؤقت، يترتب عنه إلزاميا تقديم المعني طالبا للشطب من السجل التجاري خلال 15 يوما من تاريخ تبليغ الرفض، أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 15-234، السابق الذكر.
26. أنظر المرسوم التنفيذي رقم 15-58 مؤرخ في 8 فبراير سنة 2015، يحدد شروط و كفايات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج ر 5.
27. أنظر المرسوم رقم 15-165 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2015، يحدد كفايات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاطين الخام نصف المصنعة أو المصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها، ج ر 36.
28. أنظر المرسوم التنفيذي رقم 12-84 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2012، يحدد كفايات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كفايات مسك الجدول الوطني للمرقيين العقاريين، ج ر 11.

29. أنظر المرسوم التنفيذي رقم 13-96 مؤرخ في 26 فبراير سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 12-84 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2013، الذي يحدد كفايات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كفايات مسك الجدول الوطني للمرقيين العقاريين، ج ر 13.

30. أنظر المرسوم التنفيذي رقم 09-181 المؤرخ في 12 مايو سنة 2009، يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية و المنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانِب، ج ر 30.

31. أنظر المرسوم التنفيذي رقم 09-296 مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 09-181 المؤرخ في 12 مايو سنة 2009، الذي يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية و المنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانِب. والأكثر من ذلك أن التعديل ألغى المواد 5 و 6 و 7 بالمادة 3 منه ج ر 51.

32. المواد 5 و 6 من المرسوم التنفيذي 97-41، السالف الذكر، ج، 5، و المادتين 19 و 20 من القانون 04-08، السالف الذكر، ج ر 52.

33. أنظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 09-182 المؤرخ في 12 مايو سنة 2009، يحدد شروط و كفايات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج، 30. وأنظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المؤرخ في 6 مارس سنة 2012، يحدد شروط و كفايات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج، 15. وأنظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 13-140 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2013، يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة، ج ر 3.

34. تنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-249، السالف الذكر على ما يلي "تتشأ لجنة لدى الوزير المكلف بالتجارة تسمى "لجنة مدونة الأنشطة الإقتصادية .

تكلف اللجنة المذكورة أعلاه بالمهام الآتية :

-دراسة إضافة أنشطة جديدة يقترحها المتعاملون الإقتصاديون إلى المدونة

-إدماج أنشطة جديدة ذات المرجعية الدولية في المدونة بصفة دورية  
-دراسة التعديلات المتعلقة بالتسميات أو المحتويات بإضافة بيانات تكميلية أو جذف  
علامات "

35. انظر المادة 2 من القانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يعدل و يتم الامر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها ، ج ر 41 و نصها كالآتي " تنجز عمليات استيراد المنتجات و تصديرها بحرية طبقا لاحكام هذا القانون و ذلك دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالآداب العامة ، و بالامن و النظام العام ، و بصحة الأشخاص و الحيوانات ، و بالثروة و الموارد البيولوجية ، و بالبيئية و بالتراث التاريخي و الثقافي "

36. انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 14-238 مؤرخ في 25 غشت سنة 2014 ، يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 084-302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لترقية الصادرات" ج ر 52 .

37. انظر المادة 2 من القرار المؤرخ في 9 يوليو سنة 2002 ، يحدد قائمة النشاطات و الأشغال و الخدمات التي يقوم بها الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية ، ج ر 56 .

38. انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174 مؤرخ في 12 يونيو سنة 2004 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية و تنظيمها و سيرها ، ج ر 39 .

39. انظر المادة 6 المعدلة بالمادة 2 و المادة 6 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 08-313 مؤرخ في 5 اكتوبر سنة 2008 ، يتم المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 12 يونيو سنة 2004 ، و المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية و تنظيمها و سيرها ، ج ر 58 .

40. انظر المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 يوليو سنة 2005 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس)، ج ر 83 .

41. انظر المادة 84 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2007 و نصها " يخضع مسبقا تصدير بعض المنتجات و المواد و البضائع لدفتر شروط نموذجي ، لاسيما نفايات المعادن الحديدية و غير الحديدية و الجلود و الفلين " ج ر 85 .
42. انظر المواد 2 و 4 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-102 المؤرخ في 2 أبريل سنة 2007 ، يحدد شروط تصدير بعض المنتجات و المواد و البضائع ، ج ر 22 . و فعلا صدر قرار يحدد قائمة المنتجات و المواد و البضائع الخاضعة لدفتر الشروط عند التصدير ، ج ر 44 .
43. انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-458 مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2005 ، يحدد كفاءات ممارسة نشاطات استيراد المواد الاولية و المنتجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها ، ج ر 78 .
44. انظر المادة 46 من الامر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، ج ر 44 .
45. انظر المادة 2 المعدلة و المتممة للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-141 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2013 ، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2005 ، الذي يحدد كفاءات ممارسة نشاطات استيراد المواد الاولية و المنتجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها ، ج ر 21 .
46. انظر المادة 56 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، ج ر 72 .
47. انظر المواد 3 و 5 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 09-181 مؤرخ في 12 مايو سنة 2009 ، يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الاولية و المنتجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجنب ، ج ر 30
48. انظر المادة 6 مكرر المتممة بالمادة 5 من القانون 15-15 ، السالف الذكر .
49. انظر المادة 6 مكرر 1 من القانون رقم 15-15 ، السالف الذكر

50. انظر المادتين 6 مكرر 5 والمادة 6 مكرر 6 من القانون 15-15 ، السالف الذكر .

51. أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306 مؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2015 ، يحدد شروط و كفاءات تطبيق أنظمة رخص الإستيراد أو التصدير للمنتوجات و البضائع ، ج ر 66 .

52. انظر المادة 10 من القانون رقم 08-21 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2008 يتضمن قانون المالية لسنة 2009 ، حيث تم إضافة فرع 5 بعنوان " التصريح الخاص بالتحويلات "ضمن الباب الثالث من الجزء الاول من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة ، ج ر 74 ،

53. انظر المواد 7 و 15 و 16 و 22 من المرسوم التنفيذي رقم 13-321 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2013 ، متعلق بإجراءات الجمركة مبسطة أو إجمالية ، ج ر 48 .

## قائمة المراجع:

### الكتب:

1. عيبوط محند وعلي ، الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري ، دار هومة للنشر و التوزيع ، 2015 ، الجزائر
2. رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي و آخرون ، التمويل الدولي ، دار الايتام للنشر و التوزيع ، 2013 ، عمان ، الاردن
3. محي محمد سعد ، عولمة الاقتصاد في الميزان ، المكتب الجامعي الجديد ، 2008 ، الاسكندرية ، مصر

### النصوص القانونية:

1. القانون 04-08 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر 51 ، المعدل و المتمم بالقانون 13-06 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2013 ، ج ر 39.



2. القانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2007 ، ج ر 85.
3. القانون رقم 08-21 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2008 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2009 ، ج ر 74.
4. القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 يسمبر سنة 2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، ج ر 72
5. القانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 ، يعدل و يتم الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها ، ج ر 41.
6. الامر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم ، ج ر 47. ملغى
7. الامر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة ، ج ر 43 و المعدل و المتمم بالامر 08-12 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 ، ج ر 36
8. الامر 03-04 مؤرخ في جوان سنة 2003 يتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها ، ج ر 43 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 ، ج ر 43
9. الامر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، ج ر 44
10. المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993 المتعلق بترقية الاستثمار ج ر 64
11. المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 18 يناير سنة 1997 ، يتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري ، ج ر 5، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 2000-334 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2000 ، ج ر 18 و المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02-139 المؤرخ في 16 أبريل سنة 2002 ، ج ر 28

12. المرسوم التنفيذي 97-41 المؤرخ في 18 يناير سنة 1997 ، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، ج ر 5 ، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 03-453 المؤرخ في 1 ديسمبر سنة 2003 ، ج ر 75
13. المرسوم التنفيذي رقم 02-282 المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 2002 ، ج ر 60.
14. المرسوم التنفيذي رقم 04-174 مؤرخ في 12 يونيو سنة 2004 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية و تنظيمها و سيرها ، ج ر 39.
15. المرسوم التنفيذي رقم 05-220 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2005 يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية و كفاءتها ، ج ر 43
16. المرسوم التنفيذي رقم 05-458 مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2005 ، يحدد كفاءات ممارسة نشاط استيراد المواد الاولية و المنتجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها ، ج ر 78.
17. المرسوم التنفيذي رقم 05-467 مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005 ، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود و كفاءات ذلك ، ج ر 80
18. المرسوم التنفيذي رقم 07-102 مؤرخ في 2 أبريل سنة 2007 ، يحدد شروط تصدير بعض المنتجات و المواد والبضائع ، ج ر 22.
19. المرسوم التنفيذي رقم 08-313 مؤرخ في 5 اكتوبر سنة 2008 ، يتم المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 12 يونيو سنة 2004 ، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية ، ج ر 58.
20. المرسوم التنفيذي رقم 09-181 مؤرخ في 12 مايو سنة 2009 يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الاولية و المنتجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجنب ، ج ر 30 . المرسوم التنفيذي رقم 09-182 مؤرخ في 12 مايو سنة 2009 ، يحدد شروط و كفاءات انشاء و تهيئة الفضاءات التجارية و ممارسة بعض الانشطة التجارية ، ج ر 30 ،

21. المرسوم التنفيذي رقم 12-84 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2012 يحدد كفايات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري و كذا كفايات مسك الجدول الوطني للمرفقين العقاريين ، ج ر 11 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 13-96 المؤرخ في 26 فبراير سنة 2013 ، ج ر 13
22. المرسوم التنفيذي رقم 12-111 مؤرخ في 6 مارس سنة 2012 ، يحدد شروط و كفايات تهيئة الفضاءات التجارية و ممارسة بعض الأنشطة التجارية ، ج ر 15
23. المرسوم التنفيذي رقم 13-141 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2013 ، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2005 ، الذي يحدد كفايات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية و المنتجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها ، ج ر 21 .
24. المرسوم التنفيذي رقم 13-321 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2013 متعلق بإجراءات الجمركة مبسطة و إجمالية ، ج ر 48
25. المرسوم التنفيذي رقم 14-238 مؤرخ في 25 غشت سنة 2014 ، يحدد كفايات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 084-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات " ج ر 52.
26. المرسوم التنفيذي رقم 15-249 مؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2015 ، يحدد محتوى و محور و كذا شروط تسيير و تحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري ، ج ر 52.
27. المرسوم التنفيذي رقم 15-58 مؤرخ في 08 فبراير سنة 2015 ، يحدد شروط و كفايات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة ، ج ر 5
28. المرسوم التنفيذي رقم 15-165 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2015 ، يحدد كفايات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب و الفضة و البلاتين الخام تصف المصنعة أو المصنعة و نشاط استرجاع المعادن الثمينة و تأهيلها ، ج ر 36

29. المرسوم التنفيذي رقم 15-234 مؤرخ في 29 غشت سنة 2015 ، يحدد شروط و كفايات ممارسة الانشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري ، ج ر 48
30. القرار المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007 ، يحدد كفايات و اجراء تنظيم التحقيق في مجال تطبيق التدابير الوقائية و كفاياتها ، ج ر 43 .
31. المرسوم التنفيذي رقم 15-306 مؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2015 ، يحدد شروط و كفايات تطبيق أنظمة رخص الإستيراد أو التصدير للمنتجات و البضائع ، ج ر 66.
32. القرار المؤرخ في 9 يوليو سنة 2002 ، يحدد قائمة النشاطات و الأشغال و الخدمات التي يقوم بها الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية ، ج ر 56.
33. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 يوليو سنة 2005 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس) ، ج ر 83.